# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨

## بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفــق عــلى اتفــاق التــعــاون فى مــجــال مكافــحــة الجـريمة بين حكومـتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٩٨ م )

**حسنى مبارك**

# اتـفـــاق

## بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

## للتعاون فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

إذ يعربان عن رغبتهما فى دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الدولتين ؛

وإذ يساورهما القلق إزاء تزايد الجريمة خاصة فى أشكالها المنظمة ؛

وإدراكا منهما لأهمية تعزيز وتطوير التعاون فى مجال مكافحة الجريمة ؛

وإذ يأخذ الطرفان فى الاعتبار أهداف ومبادئ الاتفاقيات الدولية السابق انضمامهما إليها وكذا قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بمكافحة الجريمة ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

### مادة ( ١ )

١ - يتعاون الطرفان فى إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما الوطنية فى مكافحة الجريمة خاصة فى شكلها المنظم ، وفى الحالات التى يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحرى الجريمة القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

٢ - يقوم الطرفان بالتعاون بصفة خاصة فى مجال مكافحة الجرائم التالية :

( أ ) الإرهاب .

(ب) الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(جـ) التهريب .

(د ) إضفاء صفة الشرعية على غسل الأموال أو عائدات الجريمة .

(هـ) الإتجار غير المشروع فى الأسلحة والذخائر والمتفجرات .

( و ) الهجرة غير المشروعة والإتجار فى الأشخاص .

( ز ) الجريمة الاقتصادية بما فى ذلك جرائم الضرائب .

(ح ) سرقة السيارات والعمليات غير المشروعة ذات الصلة .

(ط) الإتجار غير المشروع فى الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية.

٣ - يشمل التعاون بين الطرفين تبادل المعلومات وتوفير المساعدة المرتبطة بالتحقيقات خاصة فى مجال البحث عن المجرمين الهاربين أو المطلوبين وغيره من الإجراءات ذات الصلة بأغراض هذا الاتفاق والتعهدات المترتبة على المعاهدات الدولية الأخرى التى انضمت إليها الدولتين .

٤ - لا يؤثر هذا الاتفاق على المساعدة القانونية فى المسائل الجنائية أو المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين .

**مادة ( ٢ )**

١ - تقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين بتنفيذ هذا الاتفاق - وهى :

بالنسبة للطرف المصرى :

وزارة الداخلية .

بالنسبة للطرف الروسى :

مكتب النائب العام في روسيا الاتحادية ووزارة الداخلية فى روسيا الاتحادية وجهاز الأمن الفيدرالى فى روسيا الاتحادية ولجنة الدولة للجمارك فى روسيا الاتحادية وجهاز الحدود الفيدرالى فى روسيا الاتحادية وشرطة الضرائب الفيدرالية فى روسيا الاتحادية .

٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بالتغييرات الخاصة بتسمية أو بيان سلطاتهم المختصة .

٣ - يمكن للسلطات المختصة لكل من الطرفين إنشاء مجموعات عمل مشتركة وعقد اجتماعات للخبراء وتوقيع بروتوكولات بينهم بهدف تنفيذ نصوص هذا الاتفاق .

**مادة ( ٣ )**

١ - يشترط أن يكون طلب الحصول على معلومات أو اتخاذ أى إجراء طبقا لهذا الاتفاق مكتوبا ويرسل مباشرة بمعرفة السلطات المختصة لكل من الطرفين ، ويمكن فى الحالات العاجلة نقل الطلب شفاهة على أن يتبعه تأكيدا كتابيا .

٢ - تقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين بالاستجابة لطلب المعلومات أو الإجراءات بأسرع وسيلة ممكنة ، ويجوز لها - فى حالة الضرورة - طلب بيانات إضافية لاستيفاء المعلومات أو الإجراءات المطلوبة .

٣ - تتحمل السلطة المختصة للطرف المطلوب إليه النفقات المالية المتعلقة بالطلب .

**مادة ( ٤ )**

فى حالة ما إذا كان طلب المعلومات أو الإجراءات يتجاوز اختصاص السلطة المطلوب إليها ، تقوم تلك السلطة بتوجيه الطلب على الفور للسلطة المختصة وإخطار السلطة الطالبة بذلك .

**مادة ( ٥ )**

١ - يمكن للسلطة المختصة للطرف المطلوب إليه رفض الاستجابة لطلب المعلومات أو الإجراءات إذا كان هذا الطلب ضاراً بسيادة أو أمن أو أية مصالح جوهرية لدولته أو متعارضاً مع نظامها القانونى الوطنى .

٢ - يتم إبلاغ السلطة المختصة للطرف الطالب بأسباب رفض طلب المعلومات أو الإجراءات .

**مادة ( ٦ )**

طبقا للقوانين المعمول بها فى دولتى الطرفين ومن أجل حماية المعلومات المتبادلة المتعلقة بالأشخاص من خلال التعاون القائم فى إطار هذا الاتفاق فإن السلطات المختصة لكل من الطرفين تلتزم بالشروط التالية :

١ - تستخدم السلطة المختصة للطرف المتلقى المعلومات الواردة وفقا للأغراض والشروط المحددة من قبل السلطة المختصة للطرف المرسل .

٢ - يقتصر إرسال المعلومات للسلطات المختصة على مكافحة الجريمة ، ويمكن إرسال تلك المعلومات لسلطات أخرى شريطة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة للطرف المرسل .

٣ - وجوب اقتناع السلطة المختصة للطرف المرسل بالمعلومات المرسلة ، وفى حالة إرسال معلومات خاطئة أو محظور إرسالها تقوم على الفور بإبلاغ السلطة المختصة للطرف المتلقى بذلك ، والتى يجب عليها تصحيح المعلومات واتلاف المعلومات الخاطئة أو المحظور إرسالها .

٤ - يتم اتلاف المعلومات المرسلة بناء على طلب السلطة المختصة للطرف المرسل فى حالة ما إذا أصبحت تلك المعلومات غير مطلوبة أو انتهاء العمل بهذا الاتفاق على أن يتم إبلاغها بذلك على الفور .

٥ - يجب أن تقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين بتسجيل إرسال واستقبال أو اتلاف المعلومات .

**مادة ( ٧)**

لا يجوز استخدام المعلومات والوثائق والمواد التى يتم تلقيها وفقا لهذا الاتفاق فى أى أغراض أخرى غير المشار إليها فى الطلب دون موافقة كتابية من السلطة المختصة للطرف المطلوب إليه .

**مادة ( ٨)**

يكفل الطرفان طبقا لقوانين دولتيهما سرية طلبات المعلومات أو الإجراءات التى يتلقاها الطرف الآخر وضمان توفير درجة الحماية التى تتمتع بها تلك الطلبات فى دولة الطرف المرسل .

**مادة ( ٩)**

١ - تتعاون السلطات المختصة لكل من الطرفين فى مجال تدريب رجال تنفيذ القانون وتشجيع تبادل الخبرات والخبراء وتزويد كل منهما للآخر بالمعلومات والبيانات القانونية حول الموقف المتعلق بالجريمة والاتجاهات الإجرامية فى دولتيهما .

٢ - تقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين بتحديد الإجراءات المالية المتصلة بهذا التعاون وفقا لاتفاقهما .

**مادة ( ١٠ )**

تجرى السلطات المختصة لكل من الطرفين مشاورات عند الضرورة لمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق .

**مادة ( ١١ )**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تفيد إتمام الإجراءات الداخلية لكل من الطرفين .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ستة أشهر بعد تاريخ قيام أى من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من الطرفين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

حرر فى موسكو بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧ ، من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة أى اختلاف يستخدم النص الإنجليزى فى التفسير .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة روسيا الاتحادية

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ :

**قـــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١

وزير الخارجية

**عمرو موسى**